حكم الوصية عند الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني

فاطمه ابراهيم رشيد نجم
الطالبة في جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة
بإشراف : م.د: عمر نواف موسى

ملخص البحث

بحثي الموسوم (حكم الوصية عند الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني) بينت من خلاله أقوال الفقهاء، في ما يتعلق بحكم الوصية عند الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني فقد بينت من خلال مطلبين: المطلب الأول: تكلمت فيه في المسالة الأولى عن حكم الوصية وفي المسالة الثانية تكلمت عن حكم الوصية الزائدة عن الثلث ، ثم تكلمت بالمطلب الثاني: عن في المسالة الأولى الوصية بالحج وتكلمت في المسالة الثانية عن النظر بتزويج أولاده ، وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

Research Summary:

My research titled (The ruling on the will according to Imam Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani) through which I explained the sayings of the jurists, regarding the ruling on the will according to Imam Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani. I explained it through two requirements: The first requirement: I spoke about it in the first issue about the ruling on the will and in the issue The second spoke about the ruling on a will in excess of one-third, then it spoke about the second requirement: in the first issue, it was about considering the marriage of his children, and in the second issue it spoke about the will to perform Hajj, and our final supplication is that praise be to God, Lord of the Worlds.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم، وفتح العقول وفهم ومن على عباده بإنزال الكتب وإرسال الرسل، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه والغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:فان الاشتغال بالعلوم الشرعية من اشرف الأعمال في الدنيا وأعظمها أجرا عند الله تعالى أجرا عند الله تعالى وذلك لقوله ﷺ: (من يرد الله به خير يفقهه في الدين ويلهمه رشدا) وكان من سبب اختياري لهذا الموضوع :لأهمية الموضوع في حياة المسلم.

أما خطة البحث ، فقسمتها بعد المقدمة على قسمين: **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم الوصية والوصية بثلث المال:وقسمت هذا المطلب إلى المسائل التالية:**المسألة الأولى:** حكم الوصية.**المسألة الثانية:** حكم الوصية الزائدة عن الثلث .**إما المطلب الثاني: فينقسم إلى مسألتين : المسألة الأولى:** النظر بتزويج أولاده .**المسألة الثانية:** الوصية بالحج.وكان منهجي في البحث هو ذكر الموضوع ثم بيان أقوال الفقهاء حسب السبق الزمني ثم بيان الأدلة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وبعد هذا الجهد المتواضع اسأل الله العظيم إن يكون خالصا لوجه الكريم والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: حكم الوصية والوصية بثلث المال

المسألة الأولى : حكم الوصية ذهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : إن الوصية مستحبة وليست واجبة وهو الذي اختاره الإمام العمراني(رحمه الله) من خلال رده على من قدم وصية الأب على الجد[١] وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والأمامية[٦].

القول الثاني : إن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون وهو قول الظاهرية[٧].

الأدلة ومناقشتها :

تحرير محل النزاع بين القولين

أدلة أصحاب القول الأول :

١- قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[٨]:ذهب جمهور الفقهاء ان ايات المواريث نسخت الوجوب الوارد في اية الوصية بقوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ﴾[٩].

وجه الاستدلال عند الجمهور : اوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آيات المواريث وبنزولها نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت مندوبة لغير الوارثين .

٢- – قوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[١٠] .

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على إن الله تعالى جعل الميراث حقا مؤخرا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين وهذا دليل على مشروعيتها وإنها مندوبة .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(١١).

ذهب جمهور الفقهاء ان ايات المواريث نسخت الوجوب الوارد في اية الوصية بقوله تعالى : ُّآآ كى كي لم لىلي ما مم نر ّ (١٢).

وجه الاستدلال عند الجمهور : اوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آيات المواريث وبنزولها نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت مندوبة لغير الوارثين .

٢- قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾(١٣) .

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على إن الله تعالى جعل الميراث حقا مؤخرا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين وهذا دليل على مشروعيتها وإنها مندوبة .

أدلة أصحاب القول الثاني :استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(١٤).

وجه الاستدلال: إن الوجوب نسخ بحق الوالدين والأقربين الذين يرثون وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الأقربين فالوجوب ثابت بالآية المذكورة ثباتا باقيا لا يزال قائما على أصله بالنسبة للأقارب غير الوارثين(١٥).وأجيب عنه إن الوجوب منسوخ بآيات المواريث وفي ذلك دلالة على ارتفاع وجوب الوصية وتحول حق الورثة من الوصية إلى الميراث وبقاء حكم الوصية للأقرباء الذين لا يرثون والدليل على ذلك فيما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين،وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع) (١٦) وعليه إن الوصية حكمها الندب وأجاب القائلون بالوجوب إن رسول الله صلى عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) (١٧).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على وجوب الوصية وحث المسلم إن لا يتجاوز الليلتين إلا ووصيته مكتوبة (١٨).

ورد النافون للوجوب ان ما جاء في الحديث بان تكون الوصية مكتوبة ليس فيه ما يدل على الوجوب إنما هو للحزم والاحتياط لان الإنسان قد يبغته الموت وهو على غير وصية (١٩).

الترجيح: الرأي الراجح فيما أرى هو قول الجمهور (رحمهم الله) بإن الوصية مستحبة لقوة أدلتهم ووضوح استدلالهم كذلك نسخ حكم الوجوب جاء وفقا لقواعد التدرج في التشريع التي جاء بها القران الكريم والشرع الشريف التي هي من مقاصد هذا الدين الحنيف والله تعالى اعلم .

المسألة الثانية : مسألة حكم قسمة الوصايا الزائدة على الثلث

إن الوصية بالزائد على الثلث تحتاج إلى إجازة الورثة حتى تصح، فالوصية للموصى فيها لأكثر من شخص مع اختلاف نصيب كل واحد كالوصية لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه، فإن أجاز الورثة قسم المال بينهم على قدر وصاياهم وهذا باتفاق الفقهاء ، وإن رد الورثة الوصايا الزائدة على الثلث فقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في كيفية قسمة الثلث بين الموصى لهم(٢٠):

ذهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقسم الثلث بين الموصى لهم على قدر سهامهم بتقدير الإجازة ويقسم الثلثان بين الورثة ، ولا فرق بين أن يكون بعض الموصى لهم من تجاوزت وصيته الثلث أو لا، واختاره الإمام العمراني (رحمه الله) (دليلنا: قوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم) ولم يفرق، ولأن ما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، ولا وارث له غير المسلمين، وهم غير معينين، ولا تتأتى الإجازة منهم)(٢١)وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢٢) (رحمهم الله)

القول الثاني :لا يضرب للموصى له بالزائد على الثلث بأكثر من الثلث ؛ لأن الزيادة على الثلث مع عدم الإجازة ملغاة للتساوي في الوصية بين صاحب الثلث، وصاحب النصف ويكون الثلث مقسوما بينهم على أحد عشر سهما لصاحب النصف أربعة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٢٣](رحمه الله).

القول الثالث :إذا أوصى لواحد بنصف ماله ، ولآخر بثلث ماله ، والآخر بربع ماله ولم تجز الورثة فيأخذ الأول الثلث ويسقط الباقون ، فإن نسي من بدأ بذكره ،استعمل القرعة ووفى ما ذكره له ، فإن فقد ، كان لمن يليه في القرعة، وهو قول الإمامية[٢٤].

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول بأن الموصى لما قصد التفضيل بين الموصى لهم في كل المال قصد التفضيل بينهم في كل جزء منه ، فلم تجز التسوية ، ولأن كل شخصين حيل المال بينهما على التفاضل ، لزم عند ضيق المال أن يتقاسمونه على التفاضل كالقول في الفرائض .

أدلة القول الثاني: قالوا: إن الوصية بما زاد على الثلث وقعت بغير مشروع عند عدم الإجازة من الورثة إذ لا يتصور نفادها بحال فيبطل ، ولا يغير الباطل والتفضل ثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلان الاستحقاق ، كالمحاباة الثابتة في ضمن .البيع تبطل ببطلان البيع[٢٥] و أن لا يملك الزيادة على الثلث لاستحقاق الورثة لها؛ فيبطل حكمها وصار كمن وصى بماله ومال غيره تمضي الوصية بماله وترد في مال غيره إن الزيادة على الثلث قد تضمنت تقديرًا وتفضيلا ، فلما بطل التقدير بطل التفضيل[٢٦] .وأجاب أصحاب القول الأول عن استدلالهم بأن الوصية بما زاد لا يملكها فصارت في حق غيره فردت فهو أن الرد وإن استحق فليس يستحق في واحد دون غيره ، وسواء على الورثة انصراف الثلث إلى أهل الوصايا على استواء أو تفاضل ، فبطل حقهم منه, ورجع إلى قصد الموصي فيه , وقولهم : إن الزيادة على الثلث قد تضمنت تقديرًا وتفضيلا ، فيقال: ليس بطلان أحدهما موجبًا لبطلان الآخر ألا ترى إن كل النصف بعد الثلث زيادة على الثلث، ولو لزم ما قالوا لبطلت وصية صاحب النصف بأسرها ، فلم تبطل بالرد إلى الثلث[٢٧].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث وهم الأمامية : دليلنا إجماع الفرقة ، وقيام الدلالة على بطلان العول[٢٨].

الترجيح: الرأي الراجح فيما أرى وهو القول الأول لأنه من اخذ سهما عند التفاضل عليه إن يأخذ عجز السهم عند الرد وذلك عملاً تحت قاعدة الغرم بالغنم[٢٩] .

المطلب الثاني : حكم الوصية في زواج اولاده والوصية بالحج

المسألة الأولى : مسألة النظر في تزويج أولاده الصغار:إن كان للصغير ولي يصلح للنظر في امره وأوصى الأب إلى غير الولي بالنظر في أمر أولاده الصغار وتزويج بناته اختلف الفقهاء في هل يحق للوصي تزويج الأولاد الصغار وذهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إن الولي أولى بالنظر في امر تزويج الأولاد الصغار وهو م اختاره الإمام يحيى العمراني (رحمه الله) بقوله:(ان أوصى رجل إلى رجل بالنظر في أمر أولاده وله بنات لم يكن للوصي تزويجهن بلا خلاف وان أوصى إليه بالنظر في أمر أولاده الصغار وتزويج بناته لم يكن للوصي تزويجهن سواء كن البنات صغارا أو كبارا عين له الزوج او لم يعين بل ان كان للبنات ولي مناسب زوجهن٠٠٠والا فالحاكم يزوجهن وبه قال الثوري وابو حنيفة)[٣٠] وبه قال الحنفية[٣١] والشافعية[٣٢] والحنابلة[٣٣]والامامية[٣٤].وكذلك قالوا بان القرابة تقدم غيرهم لكن من أوصى لهم في هذه الحالة تقدم الوصية على قرابته في أمور الزواج وما يتعلق بأمور الحياة [٣٥].

القول الثاني: إن الوصي أحق بتزويج الأبناء من الأقرباء وهو ما ذهب إليه المالكية وقال : الإمام مالك (رحمه الله) [٣٦] إن للوصية لها مكانة مهمة لهذا تقدم على غيرها في المكانة كانت دراهم ودنانير وعروضا، فإنما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي لحق، أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يديه من حقه إذا كان ما أخذ كل واحد منهم يقدر على أن يدفع إلى هذا الموصى له أو إلى هذا الوارث حقه مما في يديه، وينقسم ذلك. وأما الدور والأرضون، فإن كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم، فأعطي كل إنسان حقه في موضع واحد، والأرضون كذلك اقتسموها والأجنة كذلك اقتسموها، فأرى أن تنتقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار أو أرض أو جنان كما يجمع لهم، ولا يأخذ من كل إنسان منهم قدر نصيبه، فيتفرق ذلك عليه ويكون ضررا به بينا. وكذلك لو اقتسموا الدور، فلم يقطع لكل إنسان منهم نصيبه في كل دار، ولكن جمع له فإنه أيضا لا يأخذ من كل إنسان حقه فيتفرق ذلك عليه، ولكنهم يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم[٣٧].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول: ومن ثبت له الولاية في تزويج ابنته لم يجز ان يوصى إلى من يزوجها، وقال أبو ثور: يجوز كما يجوز أن يوصى إلى من ينظر في ماله، وهذا خطأ لما روى ابن عمر قال (زوجنى قدامة بن مظمون ابنة اخيه عثمان بن مظعون فأتى قدامة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انا عمها ووصى أبيها، وقد زوجتها من عبد الله بن عمر، فقال صلى الله عليه وسلم: انها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها، ولأن ولاية النكاح لها من يستحقها بالشرع فلا يجوز نقلها بالوصية كالوصية بالنظر في المال مع وجود الجد، وقال الشافعي (رضى الله عنه): ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبه، وبيان ذلك أن الابن لا ولاية له على أمه في النكاح من جهة البنوة ان ولاية الجد مستحقة شرعا وهو يقوم مقام الأب عند فقده فلا يجوز انتقال ولايته إلى غيره [٣٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:من أوصى إلى كل ذي رحم محرم من زوجته: كل ذات رحم محرم منه، والأهل الآل: أهل بيته، وأهل نسبه: من ينتسب إليه من جهة الأب، وجنسه: أهل بيت أبيه، وإن أوصى لأقربائه، أو لذوي قرابته، أو لأرحامه، أو لذوي أرحامه، أو لأنسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين، وفي الجد روايتان ويعتبر الأقرب فالأقرب، فإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف ، وفي عمين وخالين الكل للعمين ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث وإن كان له عم وعمة وخال فالوصية للعم والعمة سواء، وإن قال لذي قرابته أو ذي نسبه فكذلك، إلا أن الواحد يستحق الكل، فإن لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية,لهذا بما إن الجد هو اقرب الأقرباء للصغار بعد أبيهم لذلك يقدم على من وصي له [٣٩].

الترجيح: والذي يبدو لي إن الرأي الراجح هو القول الثاني القائل بأن من أوصى له أب الأولاد قبل وفاته هو أولى من الأقرباء لأن الأب كان قبل وفاته عالما بمن هو أحق برعاية أبنائه.

المسألة الثانية : مسألة الوصية بالحج :إن للميت في الحج عنه حالتين: حالة يوصي به وحالة لا يوصى بها فإن لم يوص به ، فلا يخلو حالة من أحد أمرين إما أن يكون عليه حج واجب أو لا ، فإن لم يكن عليه حج واجب ، لم يجز أن يتطوع عنه بالحج وإن كان عليه حجة الإسلام، فمات قبل أن يوصي بها فواجب أن يحج عنه من رأس ماله بأقل ما يوجد من ميقات بلده ، وكذلك يخرج عنه من رأس ماله ما وجب عليه من زكوات وكفارات وإن لم يوص بها إذا الأمور التي تعلق بها حق المال هل يلزم أداؤها بوصية أم من غير وصية؟

وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في ذلك على قولين:

القول الأول:يجب أداؤها وان لم يوصي واختاره الإمام العمراني (رحمه الله) وهو الأصح؛ لأنها وصية تتضمن قربة، فإذا ردها الموصى له لم تبطل القربة، كما لو وصى أن يباع له ثوب من رجل بمحاباة، ويتصدق بثمنه، فامتنع الموصى له بالشراء عن الشراء فإن الثوب يباع من غيره ويتصدق بثمنه[٤٠].

القول الثاني:إن وصى بالحج فمن ثلثه وإلا فليس على ورثته شيء وبه قال ابن سيرين والنخعي والشعبي والثوري وأبو حنيفة والمالكية[٤١].

الأدلة ومناقشتها

أدلة صحاب القول الأول:

١- حديث الخثعمية عندما سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) أتحج عن أبيها الذي مات ولم يحج؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟ قالت نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى) [٤٢] والدين من رأس المال فما هو أحق منه أولى ولأنه واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي. وإن كان تطوعًا أخذ الثلث لا غير إذ لم يجز الورثة [٤٣].

٢- إن حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الآدميين لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (فدين الله أحق أن يقضى) ولأنها حقوق لا تسقط بالإبراء فكانت أوكد من حقوق الادميين الساقطة بالابراء[٤٤].

وأجيب: لا خلاف أنه لو أخرجها، في الحياة من رأس المال ولو كان في السياق وكأن مالكا اتهمه الورثة ، أعني في توصيته بإخراجها، ولو أُجيز هذا لجاز للإنسان أن يؤخر جميع زكاته طول عمره حتى إذا دنا من الموت وصى بها ،وعند مالك فإذا زاحمت الوصايا قدّمت على ما هو أضعف منها[٤٥].ويجاب بأن حج الفرض عبادة، وقوتها معلومة فتقديمها أولى، ولكثرة تشعب أمور التركة والوصية، فالأولى أن تكون من رأس المال.

أدلة صحاب القول الثاني :

١- قالوا إن الحج عبادة فلا تلزم الوارث كالصلاة [٤٦]وأجيب بالحديث (لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه والدين من رأس المال [٤٧].

٢. قال الإمام السرخسي الحنفي(رحمه الله): وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱ تح تخ تم تهثم﴾ [٤٨].

وجه **وجه الدلالة من الآية الكريمة:** فإنما أوجب الله تعالى الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى والخثعمية قالت أبي شيخ كبيرً أي: فقد الاستطاعة[٤٩].وقالوا أيضًا: الروايات اختلفت في الخثعمية ففي بعضها قالت: هو شيخ كب وهذا بيان أنه في الحال بهذه الصفة لا إنه في وقت الوجوب بهذه الصفة ثم مرادها أن تزول فريضة الحج عنه في حال كونه شيخًا لأنه وجب عليه[٥٠] .

ويجاب عنه: إن الحج عبادة منقسمة بين البدن والمال فإذا انعدم البدن قام المال مقامه قال الإمام ابن حزم الظاهري في رده على أصحاب القول الثاني فإن قال قائل : لو كان قولكم لما شاء أحد أن يحرم ورثته ماله إلا قدر على ذلك ، بأن يضع فروضه ، ثم يوصي بها عند موته؟ قلنا له: إن تعمد ذلك فعليه إثمه ولا تسقط عنه معصية حقوق الله تعالى وقالوا أيضا لو كان هذا لما شاء أحد أن يحرم ورثته إلا آخر في صحته لمن يشاء بما يستوعب ماله ثم يظهر ذلك بعد موته ولا فرق[٥١].قال الإمام ابن رشد[٥٢](رحمه الله): إن الإمام مالك يجعل الحج والكفارات الواجبة من جنس الوصايا بالتوصية بإخراجها بعد الموت ولا خلاف أنه لو أخرجها في الحياة إنها تكون من رأس المال.

الترجيح: الذي يبدو لي إن الراجح هو القول الأول وهو وجوب الحج من رأس المال، إذا كان الدين له أهمية الأداء، فكيف بما هو فرض وركن في الإسلام، لأننا في معرض الحديث عن أمر واجب بمعنى الفرض أما إن كان الأمر يتعلق بحج التطوع ، هنا الأمر عائد إلى قبول الورثة إذا لم يوص، وأن وصى بحج تطوع فمن الثلث وكذلك لا يخفى قوة الحديث الوارد، الذي يؤيد القول الأول والمعمول به على اختلاف الأزمان والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الأسطر المتواضعة في مضمونها وعلوا همة قائليها اذكر أبرز النتائج:

١- إن الوصية مستحبة وليست واجبة وهو قول الجمهور وهو الذي اختاره الإمام العمراني (رحمه الله) .

٢-إن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا برضا الورثة .

٣- ان الوصية بإعمال البر ومنها الحج تكون من رأس المال ولا تكون من الوصية بثلث .

٤-إن الوصي الذي عينه الأب للنظر في أمر أولاده الصغار وتزويج بناته يكون أولى من الجد والأقرباء .

المصادر:

القران الكريم .

١. الاختيار لتعليل المختار:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل الحنفي (ت :٦٨٣هـ) ،مطبعة الحلبي – القاهرة ،١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢. الإعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط١٥, ٢٠٠٢ م.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد :أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة, ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري, دار المنهاج للنشر, بيروت – لبنان, ط٢ / ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٧. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ): دار الكتب العلمية,ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

٩. الخلاف لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تح: مجموعة من المحققين , الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي , ايران ,١٤٧هـ.

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , (ت: ٦٧٦هـ), م تح : زهير الشاويش , المكتب الإسلامي , بيروت –دمشق – عمان , ط٣ ١٤١٢هـ .

١١. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت:٦٧٦هـ) تح: السيد صادق الشيرازي مطبعة ستارة , ط١, ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

١٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين :(ت) (١٤٢١هـ): دار ابن الجوزي ط١، ١٤٢٢ م– ١٤٢٨ هـ.

١٣. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ,ت: (٧٨٦هـ) دار الفكر.

١٤. الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي : دار الفكر ط٢، ١٣١٠ هـ.

١٥. المبسوط في فقه الأمامية : ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠هـ) تح : محمد الباقر البهبودي,مؤسسة العزي , بيروت لبنان ,١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

١٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت,١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٧. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , تح : محمد نجيب المطيعي , الناشر : مكتبة الإرشاد . جدة – المملكة العربية السعودية.

١٨. المحلى بالاثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر – بيروت.

١٩. لمدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية ,ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٠. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

هوامش البحث

---

[١] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي , للإمام العمراني : ١٤٩\٨.

[٢] ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)
الناشر: دار المعرفة – بيروت,١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ١٥٩\٢٧.

[٣] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد :أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة, ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م:٤/١٢٠.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م : ١٠٨\٨.

[٥] ينظر: المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م : ١١٥\٨.

[٦] ينظر: المبسوط في فقه الأمامية : ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠هـ) تح : محمد الباقر البهبودي,مؤسسة العزي , بيروت لبنان ,١٤١٢هـ–١٩٩٢م: ٣\٤.

[٧] ينظر: المحلى بالاثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)ـ: دار الفكر – بيروت: ٨ \٣٤٩.

[٨] سورة البقرة , من الآية :١٨٠.

[٩] سورة النساء , من الآية :١١.

[١٠] سورة البقرة , من الآية :١١.

[١١] سورة البقرة , من الآية :١٨٠.

[١٢] سورة النساء , من الآية :١١.

[١٣] سورة البقرة , من الآية :١١.

[١٤] سورة البقرة , من الآية :١٨٠.

[١٥] ينظر: المحلى بالآثار, لابن حزم : ٣٥٣\٨.

[١٦] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث: ٤١٤ رقم الحديث:(٢٧٤٧).

[١٧] ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث : ٢\٤ رقم الحديث :(٢٧٣٨).

[١٨] ينظر: المغني, لابن قدامة : ١١٤\٨.

[١٩] ينظر: المحلى بالآثار, لابن حزم : ٣٥٣\٨.

[٢٠] ينظر : الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي : دار الفكر ط٢، ١٣١٠ هـــ: ٦/٩٧ ، الذخيرة , للقرافي : ١٣ / ١١٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , (ت: ٦٧٦هـ)ـ ,م تح : زهير الشاويش , المكتب الإسلامي , بيروت –دمشق – عمان , ط٣ ١٤١٢هـ /١٩٩١ م: ٦/٢١٦ – ٢١٧ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين :(ت) (١٤٢١هـ): دار ابن الجوزي ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ١١ / ١٨١ ، الخلاف الشيخ الطوسي: ٤/١٣٩.

[٢١] البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري, دار المنهاج للنشر, بيروت – لبنان, ط٢ / ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.: ١٥٦\٨.

[٢٢] ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م : ٤٥٨\١٣.الذخيرة ,للقرافي :١١٤/١٣,الحاوي الكبير :٢٠٧/٨, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ),: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م:١٧٥/٨.

[٢٣] ينظر : المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت,١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.: ٧٢\٢٨.

[٢٤] ينظر: الخلاف لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تح: مجموعة من المحققين , الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي , ايران ,١٤٧هـ: ١٣٩\٤

[٢٥] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة' الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ١٨٧\٦.

[٢٦] ينظر: المصدر السابق : ١٨٧\٦–١٨٨.

[٢٧] ينظر: الحاوي الكبير, للماوردي: ٢٠٧\٨.

[٢٨] ينظر: الخلاف , للطوسي: ٢٠٧\٨.

[٢٩] ينظر: التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ): دار الكتب العلمية,ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ٢٠٢\٢.

[٣٠] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي , للإمام العمراني : ١٥٠\٨.

[٣١] ينظر: العناية شـرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبدالله ابن الشـيخ شـمس الدين ابن الشـيخ جمال الدين الرومي البابرتي ,ت: (٧٨٦هـ) دار الفكر: ٤٢٧\١٠.

[٣٢] ينظر: الحاوي الكبير, للماوردي :٦٩/٨ .

[٣٣] ينظر: المغني , لابن قدامة :٦/ ١٤٠.

[٣٤] ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت:٦٧٦هـ) تح: السيد صادق الشيرازي مطبعة ستارة , ط١, ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

: ٥١٦/٢.

[٣٥] ينظر: المغني ,لابن قدامة :٦/ ١٤٠.

[٣٦] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة(ت١٧٩هـ), ينظر: الإعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط١٥, ٢٠٠٢ م:٢٥٧/٥ .

[٣٧] ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية ,ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:٢٨٤/٤.

[٣٨] ينظر: المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , تح : محمد نجيب المطيعي , الناشر : مكتبة الإرشاد . جدة - المملكة العربية السعودية: ١٥٨\١٦.

[٣٩] ينظر: الاختيار لتعليل المختار:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل الحنفي (ت :٦٨٣هـ) ،مطبعة الحلبي - القاهرة ،١٣٥٦هـ-١٩٣٧م :٧٧/٥-٧٨-٧٩.

[٤٠] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي , للإمام العمراني : ٢٧٢\٨

[٤١] ينظر: المبسوط: للسرخسي: ١٥٤\٤ ,المغني لابن قدامة: ٢٣٧/٦.

[٤٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب من مات وعليه صوم : ١٩٢\٤ ، رقم الحديث :(١٩٥٣).

[٤٣] ينظر: المغني , لابن قدامة: ٢٣٧/٦.

[٤٤] ينظر: الحاوي الكبير, للماوردي : ١٩/٤.

[٤٥] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,لابن الرشد , ص:٧١٨.

[٤٦] ينظر: المبسوط , للسرخسي :١٥٤/٤.

[٤٧] ينظر: المغني ,لابن قدامة :٢٣٧/٦.

[٤٨] سورة آل عمران , من الآية :٩٧.

[٤٩] ينظر: المبسوط, للسرخسي :١٥٤/٤.

[٥٠] ينظر: المصدر السابق :١٥٤/٤.

[٥١] ينظر: المحلى بالآثار, لابن حزم: ٣٩٠/٨.

[٥٢] هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف من أهل قرطبة عُني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة, وصنف نحو ٥٠ كتاباً (ت:٥٨٥هـ): ينظر: الإعلام للزركلي :٢٤٧/٧.